

مرسوم رقم ٨٠٥

تعديل المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦

(تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال

للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالمختارين والمجالس الاختيارية،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ والموازنات الملحقه به،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور،

بناء على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ (تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية)

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٤٢ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٤،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل قيمة التعويض الخاص بالأعمال الانتخابية وتعويض الانتقال المقطوع للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية النيابية أو البلدية أو الاختيارية عامة كانت أم فرعية على النحو التالي:

رئيس القلم	٢٣,٤٠٠,٠٠٠/ل.ل.
كاتب	٢١,٦٠٠,٠٠٠/ل.ل.
إحتياط يوم واحد	٩,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.
إحتياط يومين	١٣,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

المادة الثانية: يلغى المرسوم رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ (تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال للموظفين للقيام بالأعمال الإنتخابية).

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر